

Distr.: General
14 May 2019
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الانسان

آراء اعتمدها اللجنة بموجب المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختياري بشأن

البلاغ رقم ٢٣١٦/٢٠١٣ **

المقدم من: أرسلان داوليتو (يمثله المحاميان شين ه. برادي، وفيليب بروملي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: تركمانستان

تاريخ تقديم البلاغ: ١ أيار/مايو ٢٠١٣ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة والمحال إلى الدولة الطرف في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩

الموضوع: الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف

المسائل الموضوعية: حرية الضمير؛ والمعاملة اللاإنسانية والمهينة

مواد العهد: ٧ و١٨ (١)

مواد البروتوكول الاختياري: ٢

* اعتمدها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روتشول، وعياض بن عاشور، وإلزه براندز كيريس، وكريستوفر عارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وشويتشي فوروي، وكريستوف هاينس، وباماريان كواتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتسيس، وهيرنان كيزادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بايس، ويوفال شاني، وإيلين تيغرودجا، وأندرياس زهرمان، وجنتيان زيبيري.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-07895(A)



* 1 9 0 7 8 9 5 *

١- صاحب البلاغ هو أرسلان داوليتو، وهو مواطن تركماني من مواليد عام ١٩٩٢. ويدعي أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه المكفولة بموجب المادتين ٧ و١٨(١) من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لتركمانستان في ١ آب/أغسطس ١٩٩٧. ويمثل محام صاحب البلاغ.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ صاحب البلاغ من شهود يهوه، ولم يسبق أن أتهم قط بارتكاب جريمة أو مخالفة إدارية باستثناء إدانته الجنائية باعتباره مستنكفاً ضميرياً. وكان استدعاؤه لأداء الخدمة العسكرية أرجحاً في عام ٢٠١٠ ثم في عام ٢٠١١ بسبب نوبات الصرع التي تتناوب منذ الطفولة، إضافة إلى الكشف الذي أثبت أنه مصاب بـ”بمتلازمة الاكتئاب الوهنى“^(١).

٢-٢ وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، استدعي صاحب البلاغ للخدمة العسكرية، الأمر الذي يتنافى مع معتقداته الدينية ويتجاهل حالته الصحية. وأوضح صاحب البلاغ شفويًا وكتابيًا لممثلين عن المفوضية العسكرية أن معتقداته الدينية، بوصفه من شهود يهوه، لا تبيح له أداء الخدمة العسكرية. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أُعلن أنه مؤهل لها.

٣-٢ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، استدعي صاحب البلاغ لأداء الخدمة العسكرية، ففعل. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، اعتقله موظفون يعملون في المفوضية العسكرية، ووضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في مرفق الاحتجاز DZ-D/7 في داشوغوز. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حوكم في محكمة مدينة داشوغوز. وأوضح أنه رفض أداء الخدمة العسكرية لأسباب دينية، وأن ضميره لم يسمح له بذلك أو بأداء يمين الولاء أو ارتداء زي عسكري أو حمل السلاح، لكنه مستعد للوفاء بالتزاماته المدنية عن طريق أداء خدمة مدنية بديلة^(٢).

٤-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أدانت محكمة مدينة داشوغوز صاحب البلاغ وحكمت عليه بالسجن ٢٤ شهراً بمقتضى المادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات بسبب رفضه أداء الخدمة العسكرية^(٣). ووضعه في الحبس مباشرة. وقدمت والدته استئنافاً نيابة عنه لأنه لم يستطع ذلك بسبب سجنه. ومع ذلك، عندما زارت صاحب البلاغ في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفض موظفو مرفق الاحتجاز السماح له بتوقيع الاستئناف. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، رفعت والدته شكوى إلى المدعي العام لتركمانستان حيث طلبت إليه أن يتخذ تدابير عاجلة لتمكين صاحب البلاغ من توقيع الاستئناف قبل الموعد النهائي لتقديم الاستئناف الذي كان من المقرر أن ينتهي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وفي رسالة

(١) يحيل صاحب البلاغ إلى رسالة مؤرخة ٤ شباط/فبراير ٢٠١٣ من وزارة الصحة والصناعات الطبية التركمانية إلى والدته جاء فيها أن الكشف في مستشفى للأمراض النفسية - العصبية أثبت أنه مصاب بـ”متلازمة الاكتئاب الوهنى“.

(٢) لا يعترف قانون الخدمة العسكرية والتجنيد الإلزامي بحق الشخص في ممارسة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ولا ينص على أي بديل للخدمة العسكرية. وللإطلاع على التوصيات التي تلقتها تركمانستان في سياق هذا القانون، انظر جملة وثائق منها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد عن بعثتها إلى تركمانستان (A/HRC/10/8/Add.4، الفقرة ٦٨)، والملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الثاني لتركمانستان (CCPR/CTKM/CO/2، الفقرتان ٤٠ و٤١).

(٣) تنص المادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات على أن التهرب من الخدمة العسكرية دون أساس قانوني للإعفاء منها يعاقب عليه بالخدمة الإصلاحية مدة تصل إلى سنتين أو بالحبس مدة تصل إلى سنتين.

مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٣، ذكر المدعي العام أن "اجتماعاً قصيراً" بين صاحب البلاغ ووالدته جرى في ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وأنه يمكن لمحام أو لصاحب البلاغ أن يستأنف الحكم. وتجاهل رد المدعي العام المسألة الرئيسية للشكوى، وهي أن موظفي الاحتجاز الذين حضروا الاجتماع بين صاحب البلاغ ووالدته رفضوا السماح لصاحب البلاغ بتوقيع الاستئناف، إضافة إلى أنه لم يكن يمثله محام آنئذ. ونظراً إلى أن موظفي الاحتجاز رفضوا السماح له بتوقيع الاستئناف، فإنه لم يتمكن من استئناف الحكم الذي أصدرته محكمة مدينة داشوغوز. ويؤكد أن عدم التزامه باستئناف جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة راجع إلى عدم وجود سبل انتصاف محلية فعالة متاحة له للتشكي من الانتهاك المزعوم لحقوقه بموجب العهد.

٢-٥ وكان صاحب البلاغ، وقت تقديم الشكوى، يقضي عقوبة بالسجن في سجن LBK-12 الواقع بالقرب من مدينة سيدي.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن مقاضاته وسجنه بسبب معتقداته الدينية التي أعرب عنها في استنكافه الضميري عن الخدمة العسكرية يشكلان في حد ذاتهما معاملة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المراد من المادة ٧ من العهد. ويدعي أيضاً حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد بسبب ظروف الاحتجاز في سجن LBK-12. ويحيل في هذا الصدد، في جملة أمور، إلى الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب^(٤)، والاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٥)، وتقرير نقابة المحامين المستقلين التركمانية الصادر في شباط/فبراير ٢٠١٠^(٦).

(٤) CAT/TKM/CO/1، الفقرتان ١٨ و ١٩، حيث أعربت اللجنة عن قلقها إزاء جملة من الأمور، منها استمرار الاعتداء البدني والضغط النفسي على يد موظفي السجن، بما في ذلك العقاب الجماعي، وسوء المعاملة باعتباره تديراً "وقائياً"، واستخدام الحبس الانفرادي والعنف الجنسي والاغتصاب سواء من قبل موظفي السجن أو السجناء، الأمر الذي أدى فيما يبدو إلى انتحار عدد من المحتجزين. وأعربت اللجنة أيضاً عن بالغ قلقها إزاء الظروف المادية والصحية السائدة في أماكن سلب الحرية، مثل عدم كفاية الغذاء والرعاية الصحية والاحتفاظ الشديد والقيود المفروضة بلا داع على زيارات الأسرة.

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كوليسنيك ضد الاتحاد الروسي (الالتماس رقم ٢٦٨٧٦/٠٨)، الحكم المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الفقرات ٦٨ و ٦٩ و ٧٢، الذي خلصت فيه المحكمة إلى أن أمر تسليم الملتزم إلى تركمانستان من أجل ملاحقته جنائياً وضعه في "خطر حقيقي" يتمثل في احتمال تعرضه للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وأخذت العوامل التالية في الحسبان: التقارير الموثوقة والمتسقة الواردة من مصادر محترمة شتى بشأن انتشار التعذيب والضرب واستخدام القوة ضد المشتبه فيهم جنائياً على أيدي سلطات إنفاذ القوانين في تركمانستان وأوضاع الاحتجاز السيئة للغاية.

(٦) وصف تقرير نقابة المحامين المستقلين التركمانية في شباط/فبراير ٢٠١٠ (الصفحتان ٩ و ١٠) سجن LBK-12، الذي يشار إليه شعبياً بسجن شاغال، على أنه أكبر سجن في تركمانستان من حيث الحجم وعدد السجناء، وهو مصمم ليستوعب ما يصل إلى ٢١٠٠ سجين. ففي وقت إعداد التقرير، كان هذا السجن يؤوي ٥٧٠٠ محتجز. ورغم الشروط الأمنية الدنيا المحددة للجائحين الذين لا سوابق لهم، فقد كانت ظروف السجن صعبة للغاية. وكان هذا السجن يقع في صحراء قاحلة تصل درجات الحرارة فيها إلى ٢٠ درجة تحت الصفر شتاءً و ٥٠ درجة فوق الصفر صيفاً. ونظراً إلى الظروف المناخية القاسية والاحتفاظ واحتجاز السجناء المصابين بالسل والأمراض الجلدية مع السجناء الأصحاء وندرة إمدادات الأغذية والأدوية ومنتجات النظافة الشخصية، أبلغت المؤسسة عن معدل وفيات يصل إلى ٥,٢ في المائة، وهو أعلى نسبة بين سجون البلد. وعلى غرار السجون الأخرى في تركمانستان، كان موظفو هذا السجن وأفراد آخرون يلجؤون إلى الاعتداء البدني على السجناء بموافقة إدارة السجن وفي كثير من الأحيان بتعليمات منها. وكان يتعرض للتعذيب أساساً المحتجزون الذين يودعون السجن للمرة الأولى ويجهلون نتيجة لذلك أنظمة السجن غير الرسمية. وأبدت ملاحظات مماثلة بشأن الظروف السائدة في سجون تركمانستان في التقرير القطري لوزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠١١ وتقرير منظمة العفو الدولية في شباط/فبراير ٢٠١٢.

وتدل هذه الوثائق على انتشار ممارسة التعذيب وسوء معاملة المحتجزين في الدولة الطرف. وتسلب أيضاً الضوء على وجود خطر شديد بأن يتعرض صاحب البلاغ للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وعلى كون سجن LBK-12 يقع في صحراء ترتفع فيها الحرارة إلى درجات قصوى. ويعاني السجن من الاكتظاظ، ويُتجزئ السجناء المصابون بأمراض معدية مع السجناء الأصحاء.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أن في مقاضاته وإدائته وسجنه لرفضه أداء الخدمة العسكرية الإلزامية بسبب معتقداته الدينية واستنكافه ضميراً انتهاكاً لحقوقه بمقتضى المادة ١٨(١) من العهد^(٧). ويشير إلى أنه أبلغ السلطات التركمانية بأنه مستعد للخدمة المدنية بأداء خدمة بديلة حقيقية، لكن تشريعات الدولة الطرف لا تنص على هذا البديل.

٣-٣ ويطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى ما يلي: (أ) تبرئته من التهم الموجهة إليه بموجب المادة ٢١٩(١) من قانون العقوبات وشطب سجله الجنائي؛ (ب) تعويضه عن الأضرار المعنوية والنفقات القانونية، وفق ما تستوجبه المادة ٢(٣) من العهد.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، و ١٣ شباط/فبراير و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف أن تبدي ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسها الموضوعية، لكنها تلاحظ عدم استلام هذه الملاحظات حتى الآن. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات عن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ أو أسسها الموضوعية. وتذكر بأن الدولة الطرف المعنية ملزمة، بمقتضى المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أي تدابير أُتخذت لتدارك الوضع، وأنه في حالة عدم الحصول على رد من الدولة الطرف، سيولى الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ إن كانت مدعومة بأدلة^(٨).

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

١-٥ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تحدد ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٥ وقد استيقنت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة ٥(٢)(أ) من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٧) يحيل صاحب البلاغ إلى أتاسوي وساركوت ضد تركيا (CCPR/C/104/D/1853-1854/2008)، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥.

(٨) انظر، في جملة أمور، أبو شعالة وآخرون ضد ليبيا (CCPR/C/107/D/1913/2009)، الفقرة ٦-١؛ وأبوسدرة ضد ليبيا (CCPR/C/100/D/1751/2008)، الفقرة ٤؛ وشيخمرادوف ضد تركمانستان (CCPR/C/112/D/2069/2011)، الفقرة ٤؛ وآماراسينغ ضد سرى لانكا (CCPR/C/120/D/2209/2012)، الفقرة ٤.

٣-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد "جميع سبل الانتصاف المحلية المعقولة" المتاحة أمامه. ولما لم يصدر عن الدولة الطرف أي اعتراض في هذا الصدد، فإن اللجنة ترى أن مقتضيات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاءات انتهاك المادة ٧ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم أي معلومات عن أنه عومل شخصياً معاملة سيئة أو تعرض شخصياً لظروف سجن دون المستوى المطلوب. وترى اللجنة أنه حتى مع عدم دحض الدولة الطرف ادعاءات صاحب البلاغ، استناداً إلى المعلومات المحدودة المتاحة في الملف، فإن صاحب البلاغ لم يدعم ادعاءه بموجب المادة ٧ من العهد بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وبناء عليه، ترى اللجنة أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ وترى اللجنة أن صاحب البلاغ قدم أدلة كافية لدعم ادعاءاته بموجب المادة ١٨(١) من العهد لأغراض المقبولية. ولما لم يصدر أي اعتراض آخر على مقبولية البلاغ، فإن اللجنة تعلن أن البلاغ مقبول من حيث تعلقه بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨(١) من العهد، وتشعر من ثم في النظر في أسسه الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

١-٦ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٥(١) من البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ أن حقوقه المكفولة بموجب المادة ١٨(١) من العهد انتهكت بسبب عدم وجود بديل عن الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف، وهو ما جعل رفضه أداء الخدمة العسكرية بسبب معتقداته الدينية يؤدي إلى مقاضاته جنائياً، ومن ثم إلى حبسه.

٣-٦ وتُذَكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ٢٢(١٩٩٣) بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، الذي ترى فيه أن الطابع الأساسي للحريات المكرسة في الفقرة ١ من المادة ١٨ يتجلى في عدم جواز تعليق العمل بهذا الحكم حتى عند وجود خطر يهدد الأمن العام، وفق ما يرد في الفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد. وتُذَكِّر أيضاً باجتهادها السابق الذي أشارت فيه إلى أن الحق في الاستنكاف الضميري، وإن كان العهد لا يشير إليه صراحةً، يستمد مشروعيته من المادة ١٨ ما دام الالتزام بالمشاركة في استخدام القوة الفتاكة قد يتعارض بحدة مع حرية الفكر والوجدان والدين^(٩). فالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية جزء أصيل من الحق في حرية

(٩) انظر ياو - بوم يون وميونغ - جن شوي ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/88/D/1321-1322/2004)، الفقرة ٣-٨؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/106/D/1786/2008)، الفقرة ٣-٧؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/112/D/2179/2012)، الفقرة ٧-٤؛ وعبدلأليف ضد تركمانستان (CCPR/C/113/D/2218/2012)، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2221/2012)، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2222/2012)، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان (CCPR/C/115/D/2223/2012)، الفقرة ٧-٦؛ ونوريانوف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2225/2012) و١ (CCPR/C/117/D/2225/2012/Corr)، الفقرة ٩-٣؛ وأوتشيتوف ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2226/2012)، الفقرة ٧-٦.

الفكر والوجدان والدين. وهو يحوّل أي فرد الحصول على إعفاء من الخدمة العسكرية الإلزامية إن لم يكن بالإمكان التوفيق بينها وبين دينه أو معتقداته. ويجب ألا يعترض أحد لإكراهه بحدّ الحق. ويجوز للدولة، إن شاءت، أن تلزم المستنكف بأداء خدمة مدنية بديلة عن الخدمة العسكرية، خارج المجال العسكري وتحت قيادة غير عسكرية. ويجب ألا تكون الخدمة البديلة ذات صبغة عقابية، بل خدمة حقيقية للمجتمع وأن تتوافق مع مبدأ احترام حقوق الإنسان^(١٠).

٤-٦ وفي القضية موضع النظر، تلاحظ اللجنة أنه لا خلاف على أن رفض صاحب البلاغ تجنيده في الخدمة العسكرية الإلزامية نابع من معتقداته الدينية. وتذكّر في هذا السياق بأن قمع من يرفضون أن يجندوا لأداء الخدمة العسكرية الإلزامية لأن ضميرهم أو دينهم يحرمّ عليهم استخدام السلاح مسألة تتعارض مع المادة ١٨(١) من العهد^(١١). وتذكّر أيضاً بأنها قالت، أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في آذار/مارس ٢٠١٧، إنها لا تزال تشعر بالقلق من استمرار الدولة الطرف في عدم الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية الإلزامية، وإزاء تكرار مقاضاة شهود يهوه الذين يرفضون أداء الخدمة العسكرية الإلزامية وسجنهم (انظر CCPR/C/TKM/CO/2، الفقرتان ٤٠ و ٤١). وتشير إلى أنها نظرت في قضايا مماثلة تتعلق بنفس قوانين الدولة الطرف وممارساتها في عدد من البلاغات السابقة^(١٢). وتمشياً مع هذه السوابق، تستنتج اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت، في القضية محل النظر، حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨(١) من العهد.

٧- وإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٥(٤) من البروتوكول الاختياري، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك لحقوق صاحب البلاغ بموجب المادة ١٨(١) من العهد.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، يقع على عاتق الدولة الطرف التزام بتوفير سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. ويعني ذلك أنه يجب على الدولة الطرف أن تمنح الأشخاص الذين انتهكت حقوقهم التي يكفلها العهد تعويضاً كاملاً عما أصابهم من ضرر. وبناءً على ذلك، فإن الدولة الطرف ملزمة، في جملة أمور، بأن تتخذ الإجراءات المناسبة لشطب السجل الجنائي لصاحب البلاغ وبأن تقدم له تعويضاً كافياً. ويقع أيضاً على عاتق الدولة الطرف التزام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. وتكرر اللجنة في هذا الصدد أنه ينبغي للدولة الطرف، عملاً بالتزامها بموجب المادة ٢(٢) من العهد،

(١٠) انظر مين - كيو جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا (CCPR/C/101/D/1642-1741/2007)، الفقرة ٧-٣؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبدلأبيب ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ومحمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وأحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٥؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ ونوريانوف ضد تركمانستان، الفقرة ٩-٣؛ وأوتشيتيوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦.

(١١) انظر مين - كيو جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وجونغ - نام كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٥؛ وأتاسوي وساركوت ضد تركيا، الفقرتان ١٠-٤ و ١٠-٥؛ ويونغ - كوان كيم وآخرون ضد جمهورية كوريا، الفقرة ٧-٤؛ وعبدلأبيب ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٨؛ ومحمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وأحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٦؛ وجابارو ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧؛ ونوريانوف ضد تركمانستان، الفقرة ٩-٤؛ وأوتشيتيوف ضد تركمانستان، الفقرة ٧-٧.

(١٢) انظر، على سبيل المثال، عبدلأبيب ضد تركمانستان؛ ومحمود هودايبيرغينوف ضد تركمانستان؛ وأحمد هودايبيرغينوف ضد تركمانستان؛ وجابارو ضد تركمانستان؛ ونوريانوف ضد تركمانستان؛ وأوتشيتيوف ضد تركمانستان؛ وناصر لأبيب ضد تركمانستان (CCPR/C/117/D/2219/2012).

أن تراجع تشريعاتها بحيث تكفل توفير ضمانات حقيقية للحق في الاستئناف الضميري بمقتضى المادة ١٨(١) من العهد، مثلاً عن طريق توفير إمكانية أداء خدمة بديلة ذات طابع مدني.

٩- ولما كانت الدولة الطرف اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في البت في حدوث أي انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان تمتع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها أو الخاضعين لولايتها القضائية بالحقوق المعترف بها في العهد وبإتاحة سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حال ثبوت حدوث انتهاك للعهد، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويرجى من الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع بلغتها الرسمية.